

تفعيل مبدأ تسليم المجرمين للحد من سياسة اللاعقاب

Activating the principle of extradition to reduce the policy of no punishment



صفية واقني^{*1}

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر).

Ouagueni safia^{1*}

¹, University of Tizi Ouzou-Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/30 تاريخ القبول للنشر: 17/ 10/ 2023 تاريخ النشر: 2023/12/30.



ملخص: يعتبر مبدأ تسليم المجرمين بين الدول في إطار التعاون القضائي الدولي قصد الوصول إلى القضاء على سياسة اللاعقاب في مسائل الجرائم الدولية. فالتسليم هو عمل من أعمال السيادة للدولة المطلوب منها التسليم، ويقع على عاتق الدول الأطراف وغير الأطراف الصفة الإلزامية لتسليم المجرمين إلى الدول الطالبة، وفي بعض الحالات يتحتم على دولة غير الطرف تقديم المجرم إلى المحكمة الجنائية الدولية للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ تسليم المجرمين، مكافحة اللاعقاب، الجريمة السياسية، مصادر وخصائص التسليم، إشكالية الواردة على التسليم.

Abstract:

the principle of extradition between countries within the framework of international judicial cooperation is considered as a mean to put an end to the practice of the policy of impunity in international crimes. So extradition is an act of sovereignty for the state from which it is requested. In addition to this, it will be an obligation for both members and nonmembers states to extradite criminals for the nations that asked for them. In some cases nonmembers states must present the offender to the international criminal court in order to eliminate the phenomenon of impunity.

Key words: the principle of extradition, combating unpunishment, political crime, sources and characteristics of extradition.

مقدمة:

تُعَدُّ المسؤولية يحتاج المجتمع الدولي إلى تحقيق الأمن والاستقرار لكي يرسم علاقات وطيدة ما بين الدول في كل المجالات. لكن في معظم الحالات تقع الجرائم التي تغير من جو هذا الاستقرار في العديد من الدول العالم سواء داخل الحدود الإقليمية أو عابرة للحدود.

وحفاظا على الاستقرار والأمن في العلاقات ما بين الدول أصبح التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية منها والداخلية أمر لا مفر منه، وذلك من خلال تجسيد النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية من أجل الحد من الجرائم الخطيرة وذلك بالملاحقة القضائية وتوقيع العقاب على المدينين قصد الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية. وبإمكاننا الجزم أن هذه الملاحقة لا تتم إلا إذا تكتلت جهود الدول لتكريس ما يسمى بمبدأ تسليم المجرمين الذي من خلاله يمكن دولة ما استلام شخص ارتكب جريمة ماسة بأمنها وسيادتها قصد محاكمته أو تنفيذ عقوبة التي حكم بها عليه تجنباً لما يسمى بالافلات من العقاب.

ونظرا للأهمية البالغة لمبدأ تسليم المجرمين يعتبر من أهم مظاهر التعاون الدولي في تجسيد مبدأ عالمية العقاب وضع حد لسياسة اللاعقاب. وبهذا الصدد ارتأينا أن نطرح إشكالية التالية: هل تم تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إلزامية تفعيل مبدأ تسليم المجرمين؟

وقصد الوصول إلى النتيجة التي نريدها من وراء طرحنا للإشكالية، اتبعنا خلال دراستنا منهج وصفي تحليلي، ولهذا ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى مبحثين حيث شرعنا في تبيان المصادر والأسس القانونية ضمن الإطار المفاهيمي لمبدأ تسليم المجرمين (المبحث الأول). ثم قمنا بدراسة الصعوبات التي تصادفها إجراءات التسليم سواء من خلال الدفوع التي تدفع بها الدول بهدف حماية رعاياها، وهذا ما يجعل محل إشكالية تنفيذ التسليم (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتفعيل مبدأ تسليم المجرمين

يعد التسليم آلية قانونية صارمة لردع الجناة، وهو أيضا من مظاهر التعاون الدولي لتصدي الجريمة المنظمة والعابرة للأوطان (المطلب الأول) و كما نتعرض إلى جميع المصادر التي يستمد التسليم منها إلزاميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تسليم المجرمين

تعددت التعارف المنسوبة إلى مبدأ تسليم المجرمين حسب اختلاف الفقهاء لكن سنحاول لاكتفاء فقط ببعض التعاريف وخصائصه في (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة الطبيعة القانونية لآلية التسليم في (الفرع الثاني). و ثم نتناول فيما تتمثل الأسس القانونية لمبدأ التسليم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وخصائص مبدأ تسليم المجرمين : نتناول في هذا الفرع:

أولاً: التعريف: هو ما يسمى أيضا بالاسترداد ويعتبر تطبيقاً عملياً للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافيا للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالباً ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف¹. أو هو تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها² أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليها محاكمها، وذلك باعتبار أن دولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته ومعاقبته³. وكما يعد تسليم الجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده أنه بإمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وكما يفيد التسليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث أنها بتسليمها للمجرم تحمي نفسها من شروره⁴.

ثانياً: خصائص مبدأ تسليم المجرمين: من خلال التعارف التي أشارنا إليها، وحتى من التعارف الأخرى التي لم نردّها أعلاه لمبدأ التسليم بإمكاننا استخلاص الخصائص التي يمتاز بها مبدأ التسليم على النحو التالي:

- يمتاز التسليم بالطابع الاجرائي الذي من خلالها تتخلى الدولة الطالبة عن شخص يقيم على إقليمها على الدولة الطالبة، والحجة من هذا التسليم هي محاكمة شخص المطلوب أو تنفيذ حكم صدر بصفة نهائية يتضمن توقيع العقوبة عليه.

¹ - هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 24.

² - claudine dib, extraditions cruels et inhumains : les solutions possibles pur le canada, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, université du québec à monreal, mars 2008, p 02.

³ - أيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003، ص 76.

⁴ - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون العام لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2000، ص 88.

- يعد التسليم بالنسبة للدولة طالبة استرداد، وتسليم للدولة المطالبة.
- لدى التسليم طابع إجرائي سواء بالنسبة لدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو الدول التي تأخذ بالأسلوب الإداري أو المختلط، فالتسليم هو إجراء يخضع لقواعد إجرائية بحتة تبين الخطوات الواجب اتباعها من طرف سواء دولة طالبة الاسترداد أو الدولة المطالبة بتسليم الشخص المطلوب.
- لا ينشأ التسليم بين منظمة دولية ودولة بل يكون بين الدول ذات كامل السيادة وذلك من خلال العلاقات التي تحكمها المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل، أو العرف الدولي.
- إن مطالبة الدولة بتسليم الشخص يعتبر بمثابة استخدام لحق من حقوقها الذي تتمتع به في نطاق ممارسة سلطتها القضائية في مواجهة الجرائم التي ترتكب في إقليمها، فلما تمارس الدولة المطالبة دورها في ملاحقة الشخص المطلوب وتسليمه للدولة طالبة، فإنها تؤكد احترامها للتشريع والقضاء الوطني للدولة طالبة، الأمر الذي يضمن لها ما يسمى ما يسمى بشرط المعاملة بالمثل في الحالات المشابهة.
- يعتبر التسليم نقطة الالتقاء بين إدارة الدولة طالبة والمطالبة دون تدخل إرادة دولة ثالثة، فلما تريد الدولة طالبة معاقبة مجرم الذي ارتكب جريمة دولية فإنها تبادر بنفسها بهذا العمل دون حاجة لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية.¹
- يمتاز بالطابع الدولي تكريسا لمبدأ التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب وهو أساس العلاقات الدولية²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ تسليم المجرمين: تمتاز آلية التسليم بالطبيعة القانونية الدولية قائم على التعاون الدولي، لهذا نجد قد كثر التساؤل حول هذه الطبيعة بما أنه تعامل دولي، فربما يتوجب على كل دولة العمل به أو رفضه. وعليه نجد بض الآراء اختلف حول طبيعة مبدأ تسليم المجرمين، فالبعض يرى أنه ذو طبيعة قانونية، والبعض الآخر يؤكد على طبيعة السيادية، وهناك فريق يعتبرها طبيعة قضائية وفي النحو التالي نعلم إلى شرح كل طبيعة على حدى.

أولاً: الطبيعة السيادية: يعتبر تسليم المجرمين من الاجراءات السيادية تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة التي تتمثل في الأجهزة التنفيذية، دون أي تدخل من أي جهة أخرى سواء دولة أو منظمة دولية. لكن هذا الحق ليس على الإطلاق فهو تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منه أصوله، ولذلك فإن الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية للإجراء بل تتعدى إلى الاعتبارات السياسية، إذن فالصفة السيادية

¹ - مريم ناصري، سلمى مشري، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، -المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 80،81، ص ص (777 - 790).

² - لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 108.



لتسليم تأتي أساسا حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية¹، ويعتبر الدليل على أن نظام تسليم المجرمين يعد عملا سياسيا أن إجراءات التسليم عادة ما تتم عن طرق الدبلوماسية في كل الدول، ومما يؤكد أن نظام تسليم المجرمين يعد من أعمال السيادة هو حرية الدولة المطلوب منها التسليم في قبول ذلك من عدمه، حيث أنه في حالة رفضها طلب التسليم فلا تثريب عليها حتى ولو توافرت شروطه وكان تشريعها يجيز ذلك التسليم وذلك ما لم تكن تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة أو اتفاقية تلزمها تسليم المجرمين².

ثانيا: الطبيعة القضائية: هو أنه السلطة القضائية للدولة هي المكلفة بالفصل في طلب التسليم لدى الدولة المطلوب منها التسليم، مما يضفي على القرارات الصادرة في التسليم الصفة القضائية. إضافة إلى ما تتمتع بها الأنظمة القضائية من قواعد وأحكام قانونية تنظم الدعاوي والخصومات ومنحها حقوق وضمانات للمتهم³. إذن فالطبيعة القضائية للتسليم لا يتوقف فقط على طرح طلب التسليم بل يتكلف بإخضاع الطلب التسليم للمبادئ والإجراءات نفسها التي تخضع لها باقي المحاكمات كاشتراط حضور وسماع شخص المطلوب تسليمه، وإذا نظرت المحكمة في طلب التسليم دون حضور وسماع الشخص المطلوب تبطل الإجراءات، وكما يشترط أيضا علنية الإجراءات⁴. كذلك من جهتها التشريعات الوطنية لم تغفل منح شخص المطلوب ضمانات التي أقر له القانون مثل حق الاستعانة بمحامي أو مترجم مثلما جاء في نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية في المادة 307/02 على أنه: "يقرر المدعي العام عند استلام الطلب دعوى صاحب المصلحة للحضور أمامه. ويعلن تلقائيا صاحب المصلحة بانتداب محامي لمساعدته إذا لم يوكل محاميا من عنده وللمحامي حق حضور الإجراء"⁵. والقانون الفرنسي الصادر عام 2004.

ثالثا: الطبيعة المختلطة: نجد بعض الدول تعتمد على الطابع المختلط للتسليم، لأنه يحقق نوع من التوازن بين مصلحتين المتعارضتين حيث تنتظر إلى مصلحة دولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب، فهو يخول حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلبات التسليم ومدى مطابقتها مع القانون والنظر في صحة

¹ - شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بوردوا، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 14.

² - لعوارم وهيبة، نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2016، ص 112. ص ص (110 - 134).

³ - سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020، ص 659. ص ص (646 - 677).

⁴ - عبد الرحمان فتحي سرحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 97.

⁵ - سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 660.

البيانات الواردة فيه، إذن المحكمة هي التي تقضي في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب تسليمه، ثم يتم إرسال الطلب إلى السلطة التنفيذية وهي التي ستقرر التسليم أو الرفض¹.

الفرع الثالث: الأسس القانونية التي بني عليها التسليم: تعتبر أسس التسليم من أدق النقاط في مادة التسليم التي تثير الجدل قصد البحث عن الاسس القانونية التي تستند عليها الدولة عند تسليمها لاجئاً قبولها فهي على النحو التالي:

- 1- إن حق التسليم حق من حقوق الملك المستمدة من الله، ويرجع أصل هذا الاساس إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عام 1897، ولكن هذا الأساس في نظر بيو « billot » لا يعدو أن يكون ذو قيمة تاريخية.
- 2- هو أن كل مخالف للقانون يجب عليه تقديم نفسه للقضاء لمحاكمته وذلك لمصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا ذهب المتهم إلى دولة أخرى، فعلى هذه الدولة التي هرب إليها أن تساعد الدولة الطالبة في مباشرة حقها في عقاب هذا الهارب تنفيذاً لتعهداته تجاه دولته. ولقد عيب على هذا الأساس، أنه غير صحيح أن الهارب تعهد بتصحيح خطئه، كما أن هذا الالتزام على صحته لا يقوم إلا بين شخص الهرب ودولته، لذا فلا يصلح أساساً لتسليم المجرم الهارب من الدولة التي التجأ إليها.
- 3- إن الدولة التي التجأ إليها الهارب ليس لها حق مباشر في القبض على شخص ارتكب جريمة في الخارج، ولا يكون القبض مشروعاً إلا إذا كان باسم الدولة الطالبة التي انتهكت قوانينها. ولكن انتقد هذا الأساس، بأن لا يتصور أن تقبل دولة كاملة السيادة هذا الوضع بأن يكون القبض باسم الدولة الطالبة، حتى ولو كان بموجب طلب من الدولة الطالبة.
- 4- يقوم على مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم، ومبدأ التضامن بين الدول، لكي تضمن الدولة المطلوب إليها التسليم المعاملة بالمثل. ويرد على هذا الأساس بأن مصلحة الدولة المطلوب إليها التسليم واضحة ولا نزاع في ذلك، ولكن ليس هذا هو الأساس المشروع الذي بني عليه التسليم.
- 5- إن التسليم يعتبر المساعدة على تحقيق المحاكمة أو العقاب على جريمة ارتكبت في الخارج، والدولة التي طلب عليها التسليم تباشر بهذا عملاً من أعمال السيادة وعملاً من أعمال القضاء.
- 6- إن التسليم حق طبيعي تنظمه المعاهدات وهو من الحقوق الأصلية للدولة تباشره كحق من حقوقها المخولة لها. والحقيقة أن هذا القول يتناقض مع الواقع، ولو كان صحيحاً ما كان يقيده شيء، بجانب أنه يتناقض مع نفسه، بقوله أنه حق تنظمه المعاهدات، وهذا يعني أن المعاهدات هي التي أوجدته ولو كان حقاً طبيعياً لكان سابقاً على نشوء المعاهدات.

¹ - أحمد عبد العليم شاكور علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر المحطة الكبرى، 2006، ص 458.

- 7- ومؤداه أن أساس التسليم يرجع إلى قانون الآداب وصالح الدولة في المحافظة على نفسها. غير أنه وإن كان صالح الدولة في التسليم لا نزاع فيه إلا أنه لا يمكن أن يكون أساساً مشروعاً للتسليم.
- 8- هو أن القانون الجنائي إقليمي وهذا أمر لا نزاع فيه، ولكن قوانين العقوبات أدرجت على الخروج عن مبدأ الإقليمية المطلقة بمعاقبة الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج وفقاً لمذهب الاختصاص الشخصي، كما أن المدرسة الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك، بأن الجريمة لا تمس الدولة طالبة فقط وإنما تمس الإنسانية بأجمعها، وبناءً على ذلك يكون للدولة الحق والواجب في تطبيق القانون بمعاقبة المجرم اللاجئ بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب واحد هو المصلحة في الدفاع عن القانون.
- 9- ما يتضمنه أن أساس التسليم هو حق العقاب، وذلك بتمكين الدولة طالبة من تطبيق حق العقاب على المجرم الهارب. يمكن القول أن التسليم حق من حقوق السيادة للدولة الملجئة وأنه لا يجوز إرغامها على التسليم ما لم يتم ذلك باتفاق مع الدولة طالبة¹.

المطلب الثاني: المصادر التي تضيف الصفة الإلزامية لمبدأ التسليم

هي الأحكام لتشريعية والتعاقدية التي يستمد منها الدولة حاجاتها للتسليم، لأنها المبرر الأساسي الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على دولة أخرى. وهي نوعين: المصادر الأصلية (الفرع الأول)، والمصادر التفسيرية التكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصادر الأساسية: تتمثل المصادر الأصلية لمبدأ تسليم المجرمين في المواد الجنائية في الاتفاقيات الدولية، (أولاً)، التشريعات الوطنية (ثانياً)، والعرف الدولي (ثالثاً).

أولاً: الاتفاقيات الدولية: انتشرت اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة في إطار إقليمي أو عالمي، ومتعدد الأطراف، على غرار انتشار الاتفاقيات الدولية الثنائية لتسليم المجرمين. ويرتبط ازدياد التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين باتساع نطاق تطبيق الاتفاقيات ونقل بالتالي حالات الافلات المجرمين العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من وقوع الجريمة². وقد عرف مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مادته الثانية بأنها: "هي الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله أو تسميته، الذي يأخذ شكلاً كتابياً، ويكون محكوم بقواعد القانون الدولي، ومبرماً بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهم أهلية

¹ - الهام محمد الحسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 215، 214، 213.

² - رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 95.

إبرام المعاهدات، ويكون هذا الاتفاق مثبتاً في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضها ببعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة".¹

وبالحديث عن أنواع الاتفاقيات منها الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الجماعية التي نظمت إجراء التسليم كاتفاقية حظر ومعاينة عن جريمة الإبادة لسنة 1948 التي نصت في مادتها 01/07 على أنه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري. والمعاقب عليها والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068(د28) المؤرخ في 02 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1976. نصت المادة 11 منها على: "1- لا تعتبر الأفعال المتعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين. 2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على 18 مادة. أضف إلى الاتفاقية التي أبرمت من طرف الأمم المتحدة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.² أما فيما يخص المعاهدات الثنائية، تلجأ إليها الدول لتنظيم علاقاتها ولا تكون ملزمتين إلا لدولتان اللتان صادقتا عليها وهي فعالة في مجال تسليم المجرمين، ومثال عن هذا النوع الاتفاقيات القضائية الثنائية لتسليم المجرمي التي صادقت عليها الجزائر والدول الأوروبية منها الاتفاقية القضائية الثنائية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، في 27/08/1964 تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 68 في 07/29/1965، الاتفاقية بين الجزائر وبلجيكا المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية في 12/06/1970 وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 92 في 08/10/1970.³

وبالرغم من أن المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية لا يزالان موجودان كأساس للتسليم تعتمد عليه عدد من الدول وذلك من خلال تشريعاتها الوطنية. ولكن معظم الدول الانجلوسكسونية تتطلب وجود معاهدة، وعلى العكس ذلك فإن الدول اللاتينية لا تهتم بضرورة وجود معاهدة لممارسة التسليم بل يمكن أن تمنح التسليم على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة.⁴

ثانياً: التشريعات الداخلية: إلى جانب الاتفاقيات الدولية يجد مبدأ التسليم مصدره في التشريعات الوطنية الداخلية للدول، وهو يمثل المصدر الأول لتسليم في حالة عدم وجود اتفاقية تنظم ذلك الإجراء أو لاستكمال

¹ - محمد عبيد، المصادر القانونية للنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 11 مارس، 2019، ص 02.

² - عفيري عقيلة، عمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية الاجتماعية مجلد 12 عدد 4، أكتوبر 2020، السنة الثانية عشر، ص 121. ص ص (117-130).

³ - شيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 29.

⁴ - الهام محمد الحسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 116، 117.

للمعاهدات عند غياب بعض التفاصيل عن إجراءات التسليم في تلك المعاهدات. وبالإضافة إلى القوانين الداخلية يكون الدستور الوطني مصدرا قانونيا للتسليم لأن نصوصه تضع الاطار العام للنظام السياسي والقانوني والقضائي للدولة باعتبارها تتضمن أحكام مباشرة وغير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم، كون أن الدستور والقانون الداخلي هما تعبير صريح عن إرادة الدولة فمن الملزم أن يحترم¹.

ثالثا: العرف الدولي: يقصد بالعرف الدولي أنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال إتباع الدول لها بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني. ويجب أن يتوفر على شرطين هما الركن المادي المتمثل في تواتر أشخاص القانون الدولي على إنتاج أفعال وتصرفات إيجابية أو سلبية على نمط معين، والركن المعنوي المتمثل في اعتقاد بالزامية التصرف المنسوب إلى أشخاص القانون الدولي. وما يمتاز به العرف هو إلزاميته على كل الدول عكس الاتفاقيات التي هي ملزمة فقط على الأطراف، ومثلما جرت العادة العرفية هو مجال تسليم المجرمين كعدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية، تطبيق شرط التجريم المزدوج، مبدأ استثناء تسليم الرعايا، حظر تسليم اللاجئين، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية².

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية (التكميلية): قد تعجز أو ترد ثغرة في المصادر الأصلية بشأن قواعد تنظيم مبدأ تسليم المجرمين، ففي هذه الحالة تجد الدول نفسها أمام المصادر التفسيرية لاستكمال إجراءات التسليم المتمثلة في مبدأ المعاملة بالمثل (أولا)، قواعد وأخلاق والآداب الدولية (ثانيا)، قرارات وأحكام المحاكم الدولية، (ثالثا).

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل: يعتبر مبدأ شرط المعاملة بالمثل من المصادر التي تلجأ إليها الدول في غياب الاتفاقيات الدولية في مواد تسليم المجرمين³. وتنص المادة 07/02 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم الذي يقضي بأنه: " كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق هذا الاتفاق". كما تعتمد العديد من الدول على هذا المبدأ في مجال تسليم المجرمين بصرف النظر عن ارتباطها بمعاهدات التسليم مع الدول الأخرى من عدمه، فهو ساري لدى العديد من الدول. إضافة إلى أن بعض المعاهدات والتشريعات الوطنية قد تنص بصريح النص على تطبيق هذا المبدأ ، وهذا لاحتوائه على كثرة المزايا وهي كالتالي:

1 - يعد من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجال تسليم المجرمين لما ينص عليه من التزامات بين الدول.

¹ - محمد عبيد، المصادر القانونية للنظم تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 14.

² - عفيري عقيلة، عمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 121.

³ - مريم ناصري، سلمى مشري، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الاقليات من العقاب، مرجع سابق، ص 782.

2 - يعتبر من مصادر الفعالة في مجال التسليم، عند غياب معاهدة، وبذلك يكون المبدأ مصدراً كافياً لإجراء التسليم، وهذه هي التي تضيف عليه الصفة التكميلية من مصادر التسليم، وهو ما يجعله يكتسب أهمية أخرى بإلزام الدولة باحترام تعهداتها في مواجهة الدول التي بادرت بمعاملتها بالمثل وتقديم المساعدة.

3 - يمتاز هذا المبدأ بالمرونة وعدم التعقيد في الإجراءات بين الدول، وهو ما يجعل كثير من الدول تعتمد عليه، خاصة في ظل تطور الجريمة وانتشارها، كما قد تواجه الدول العديد من العراقيل أثناء تطبيقها للمعاهدات المقررة بينهم والتشريعات الوطنية بشأن إجراءات وشروط التسليم، إلا أن مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للتسليم يتميز بأنه لا يقيد من سلطة الدولة التي تأخذ به في تعديل القانون الخاص بها في أي لحظة، بل يشترط أن تكون شروط التعديل في الإطار المعقول والمعتدل، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمعاهدات حيث لا يسمح غالباً بالتعديل من جانب واحد، خصوصاً أنه يصعب تطبيق هذه المعاهدات في وقت الحرب.

4 - عدم حاجة هذا المبدأ لتدوين في محتوى المعاهدات أو في القوانين الوطنية وإنما يكفي فقط بسلوك متبادل بين الدول أثناء التسليم.

5 - يحمل معه أثناء المعاملة مع الدول الأجنبية على أساس المساواة، فالدولة التي تعتد بهذا المبدأ كأساس بديل لتسليم المجرمين، تتفادى أي تمييز ضد الدول الأجنبية التي لم تبرم معها معاهدات التسليم¹

ثانياً: قواعد الأخلاق والآداب الدولية: تتمثل في مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي، ويقيد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، وفي حالة غياب المصادر الأصلية يمكن الاستناد إلى قواعد الأخلاق التي تنظم تسليم المجرمين بالمطالبة بالجناة، وفي حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق فإنها ستعاقب باستهجان دولي².

ثالثاً: قرارات وأحكام المحاكم: تعد أحكام المحاكم سواء الوطنية أو الدولية من المصادر الثانوية في العلاقات الدولية في مجال تسليم المجرمين. وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على الأخذ بأحكام المحاكم الدولية والوطنية³ وبالحديث عن المحاكم الوطنية فنشير إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا فقط⁴ ومن الأمثلة عن أحكام المحكمة الجنائية الدولية وخاصة ما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي جاءت

¹ - محمد عبيد، المصادر القانونية للنظم تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 23، 24.

² - مريم ناصري، سلمى مشري، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مرجع سابق، ص 782.

³ - د/ لعمر يوي ليلي، أد/ بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد الثامن - العدد الأول - مارس 2023، ص 1781. ص ص (1777-1791).

⁴ - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بوردواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 40.

بها المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ"، وكذا أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة تسليم المجرمين ضمن الباب التاسع من نظام روما الأساسي¹.

المبحث الثاني

مدى تفعيل إلزامية مبدأ التسليم وإشكالية التنفيذ

يتجلى مدى تفعيل مبدأ تسليم المجرمين ما بين الدول لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب بهدف تحقيق العدالة الجنائية، في تكريس الوسائل القانونية لتفعيل مبدأ التسليم من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى نجد أن مبدأ التسليم ترد عليه بعض الإشكاليات التي تصعب تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل القانونية لتفعيل مبدأ التسليم

يعتمد مبدأ تسليم المجرمين لتطبيقه أثناء العلاقات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي على طرق قانونية بحتة المستمدة من المصادر الأساسية والاحتياطية، كالإزام الدول بالتسليم أو المحاكمة (الفرع الأول)، وإلزام الدول بتقديم المجرم إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزام الدول بالتسليم أو المحاكمة: يلعب مبدأ التسليم أو المحاكمة دورا فعالا في مكافحة سياسة اللاعقاب، حيث أصبح من الالتزامات التي تم إدراجها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ عدم التسليم لرعاياها²، مثل ما ورد في مضمون الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1965³، وذلك في المادة 02/12 على أن: "وفي كل الأحوال فإن الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه بإجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيين الذين أقدموا على ارتكاب مخالفات في بلد الدولة الأخرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة في كلتا الدولتين،...." ويطلق على هذا الإلزام بالنموذج البديل، وقد ظهر هذا النموذج لأول مرة في اتفاقية إنشاء محكمة (1937) ويشترط الولاية القضائية على جرائم المنصوص عليها في اتفاقية منع الإرهاب والمعاقب عليه (1937)⁴. و من جهتها وضعت محكمة نورمبرغ مجموعة من

¹ - لعمريوي ليلي، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 1781.

² - كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، 31 تيزي وزو، ديسمبر 2016، ص 37. ص ص (30 - 57).

³ - أنظر الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى متبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكل القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 الصادر بتاريخ 17 أوت 1965.

⁴ - د/ بن بوعبد الله مونية، فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03- العدد 04 -ديسمبر، 2018، ص 141. (138 - 154).

المبادئ تلزم الدول متابعتها كمحاكمة المجرم الدولي وفقا لقوانينها الوطنية، وإن لم يوجد في قوانينها نصوص تسمح بمحاكمته عليها أن تسلمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه¹

الفرع الثاني: إلزام الدولة على تقديم المجرم إلى المحكمة الجنائية الدولية: يختلف مصطلح تقديم عن التسليم فالتسليم يتم ما بين الدول فهو من ممارسة السيادة، أما التقديم يتم بين دولة والمحكمة الجنائية الدولية. وكما يتم تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي، فإنها تقبل الخضوع لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي. فإيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يكون الشخص المدعي ارتكابه الجريمة من مواطني دولة طرف أو عندما ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف. كما يجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقرر قبول اختصاص المحكمة².

وتسهيلا لعملية نقل المتهمين من الدولة إلى المحكمة، تسعى المحكمة لتصديق الدول على اتفاق الامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وهو الاتفاق الذي حيز التنفيذ في 22 يوليو 2004، ويمكن المحكمة من أداء وظائفها بلا عوائق على أراضي الدول، وكما يسمح لانتقال الضحايا والشهود عبر أراضيها إلى المحكمة³. ونشير إلى أن حتى الاجتهادات الفقهية عبرت عن آرائها في مجال القانون الجنائي الدولي، ومن أبرزها تلك المتعلقة بمبدأ تسليم المجرمين إما التسليم أو المحاكمة التي نادى بها الفقيه "جروسيوس" سنة 1625⁴.

المطلب الثاني: إشكالية الواردة على تنفيذ مبدأ التسليم

قد يكون مبدأ التسليم ليس بالمطلق، لأن ترد عليه بعض القيود التي تحول في كثير من الأحيان مع تطبيقه كتلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، كالدفع الدول أثناء استلامها لطلب التسليم بالجريمة السياسية غير قابلة لتسليم وتطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا (الفرع الأول)، وفي بعض الحالات تأخذ بما التسليم المشروط (الفرع الثاني)، إضافة إلى تطبيق نظام العفو عن الجريمة (الفرع الثالث).

¹ - د/ مريم ناصري، د/ سلمى مشري، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مرجع سابق، ص 782.

² - فهم المحكمة الجنائية الدولية، من منشورات المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: <https://www.icc-cpi>

³ - سلوى يوسف الاكياي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية، العدد السابع، ص 171.

ص ص (165-209). على الموقع: <https://www.legalaffairs.gov.bh>

⁴ - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا¹ : تعتمد بعض الدول بصفة مطلقة على مبدأ عدم تسليم المجرمين لسبب تاريخي الذي يقضي بإلزام الدول بحماية رعاياها وسيادتها وعدم الثقة في القضاء الأجنبي، وذلك لعدة اعتبارات كعدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية يجهلها وفقا لمبدأ الشرعية أو مخاطبته بلغة أجنبية لا يفهمها بعيدا عن دولته، كحال دولة يوغسلافيا لما رفضت نقل المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أساس نص دستوري يقضي بمنع تسليم المواطنين². وكما تتذرع معظم الدول لاعتمادها لمبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية لأسباب عديدة وهي كالتالي:

- أن المجرم السياسي ليس ملهم كالمجرم العادي بالغريزة الدنيئة والرغبة الانانية في إشباع ضغينته الشخصية عن طريق حب الثأر، فمصدر الجريمة السياسية أحاسيس صادقة، وحاجة على العدالة وحب خدمة الوطن بانقاذه من دكتاتورية مستبدة ومن صعاليك جاهلين ومتعصبين على حسب تعبير baron rolin .
- أن الجريمة السياسية موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وبما أن الأنظمة السياسية والمبادئ التي تقوم عليها الدول مختلفة مما قد يجعل تعقب المجرم السياسي من قبل الدولة الطالبة اعتداء على القانون والعدالة في الدولة المطلوب منها التسليم ولذلك يرى "بلانشلي" أن العدالة والإنسانية وحسن السياسة تتطلب جميعها أن يمنح اللاجئين السياسيون الحماية والملجأ.
- تقع الجرائم السياسية عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها لأنها تتولد عن تهيجات حادة تكون سببا في اغتارها.
- أن الدولة بنظامها الحديث إنما هي وليدة الثورة أو بالأحرى وليدة الإجرام السياسي فلا يجب أن ينسى القائمون بأمورها أصلها وتاريخ تطورها.
- إن عدم التسليم في الجريمة السياسية نابع عن خوف الدول من المبالغة في توقيع العقاب على الشخص المطلوب لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية.

¹ - يعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالميا فرضه العرف الدولي وتبنته معظم التشريعات في العالم والاتفاقيات المبرمة بين الدول، فالممارسة التطبيقية لهذا المبدأ نجدها في المعاهدات المبرمة بين الدول، حيث تعتبر المعاهدة الانجليزية الاسكتلندية المعقودة في 1174/12/08 وهي أول معاهدة تعرف استثناء الجريمة السياسية من التسليم، ثم تلتها معاهدة فرنسا مع سويسرا سنة 1831، ولقد أجمعت الدول العربية في اتفاقية الرياض لسنة 1983 في المادة 41/أ منها على عدم جواز التسليم بنصها: "....لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة سياسية". وللنفاصل أكثر راجع سليمان نسيم، عدم تسليم المجرمين، في الجرائم السياسية وفقا للاتفاقيات الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص 267، 268. ص (259-278).

² سلوى يوسف الإكياي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، القانونية، العدد السابع، على الموقع <https://www.legalaffairs.gov.bh> - ص 181.

- إن المجرم السياسي بهروبه من بلده إلى بلد آخر يعرض نفسه للنفي وهي عقوبة شديدة الوطأة على الرجل السياسي¹.

وما تجدر إليه الإشارة أن من البديهي في القانون الدولي أن الجرائم السياسية غير موجبة بالتسليم وهذا ما نصت عليه المادة 689 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت الجريمة موضع التسليم ذات صبغة سياسية، أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، ويظهر ذلك في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تتضمن مبدأ عدم تسليم في الجرائم السياسية، مثلما جاء في اتفاقية الرياض العربية على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لها صبغة سياسية². وحتى إن لم تنص الاتفاقية بصراحة على حق رفض التسليم في الجرائم السياسية فمن حق الدولة استحضارها وتدفع بها لرفض التسليم³ والجرائم العسكرية.

الفرع الثاني: حالة تسليم المشروط: يسمى أيضا بالتسليم المؤجل أو المؤقت وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب موجهًا إليه اتهام أو صادر ضده عقوبة في اتهام معين في الدولة المطالبة حيث يجوز لهذه الأخيرة بعد البت في طلب التسليم أن تؤجل تسليم المتهم لحين الفصل في الدعوى القضائية محل الاتهام أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده مع مراعاة أحكام البت في طاب التسليم وقيام الدولة المطالبة بتأجيل التسليم لأسباب القائمة (نظر الدعوى - تنفيذ العقوبة)، ولا يحول ذلك دون قيام الدولة المطالبة بإرسال الشخص المطلوب للمثول أمام الجهات القضائية في الدولة الطالبة لمحاكمته عن الجرم محل التسليم⁴. كما تنص عليه المادة 12 من المادة النموذجية لتسليم المجرمين⁵. ونفس المضمون نجده في المادة 17 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أذربيجان لسنة 2007⁶.

¹ - بودوح ماجدة شهناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، رقم 01، 19/01/2017، ص 308. ص ص (229-323).

² - العنيد محمد زيد، عصماني ليلي، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 01 (العدد التسلسلي 26)، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مارس 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 630. ص ص (625 - 638).

³ - Karl Doehring, Nouveaux problèmes en matières d'extradition, Session de Cambridge – 1983, institut de Droit International, p 02.

⁴ - فريدة شبري، أسس نظام تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 127.

⁵ - المادة 12 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على الموقع : <https://unodc.org>

⁶ - أنظر المادة 17 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية اذربيجان لسنة 2007 على الموقع

<http://ae.linkedin.com> :

تنص المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية على: "يمكن للطرف المطلوب، بدل أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين". كذلك الفقرة الثالثة نصت على: "يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب، إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياة الشخص المطلوب للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية"¹.

الفرع الثالث: تطبيق نظام العفو عن الجريمة: بعد الخروج من حالة النزاع المسلح كثير من الانظمة نجدها قد تبنت قوانين العفو . في بعض الحالات يكون العفو مدعو من طرف هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ويعتبر قرار العفو العام أو الشامل من الأسباب القانونية لإسقاط العقوبة عن المدان، فهو يعد من أسباب انقضاء الدعوى ومانع من موانع التسليم حيث نصت عليه معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم. ومن ضمن القوانين الداخلية نجد القانون الجزائري قد نص في المادة 06/698 من قانون الاجراءات الجزائية على أن: " لا يقبل التسليم في حالة صدور عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ..". ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي حينما تبني الحكم في الفقرة 05 من المادة 696 من إجراءات جزائية لما جعل من انقضاء الدعوى العمومية سبب من أسباب رفض التسليم² وحسب ما أشار إليه الدكتور الشريف بسيوني أن من بين 303 حالة نزاع مسلح منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 2008 انتهى 126 منها بقرار العفو، وهذا يبين نسبة مهمة من المجرمين الذين استفادوا من الافلات من العقاب.

الفرع الثالث: الدفع بمبدأ الحصانة³: يسمى أيضا بالإعفاء القضائي، ويعتبر هذا المبدأ من بين الدفوع التي تعيق إجراءات التسليم، ويضعف الجهود المجتمع الدولي في إطار حماية حقوق الانسان. ولذكر أن مبدأ الحصانات أصبح من أهم قواعد القانون الدولي لذا تم تقنينها في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية فينا لسنة 1961، واتفاقية فينا للحصانات القضائية لسنة 1961، والغرض منها هو حماية وضمان بعض الأفراد

¹ - اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 08 أفريل 2008، اتفاقيات تسليم المجرمين إلى غاية مارس 2013، عن الاصدارات مركز الدراسات والابحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة اتفاقيات أكتوبر 2012.

² - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2012، ص 344.

³ - لقد عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بقولها: " الحصانة تعني امتياز الاعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية" وعرفها أيضا معجم المصطلحات الاجتماعية بأنها: " إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية". أنظر نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15/ العدد: 01 (2022)، ص 1323. ص ص (1339-1320).



لممارستهم لمهامهم المسندة إليهم. لكن في معظم الحالات تكون عائق أمام تحقيق العدالة الجنائية وخاصة إذا ما تعلق الأمر بتسليم كبار مسؤولي الدول¹. و إذا تحدثنا عن حصانة رئيس الدولة فهي اقربها القانون الدولي وأكدت عليها الأعراف من الاتفاقيات الدولية، وكذلك لم تغفل عنها مبادئ القانون الدولي، وتم من خلالها تحصين رؤساء الدول الذين هم في هرم سلطة الدولة وإبعادهم عن التقاضي سواء كان هؤلاء الرؤساء أجنباً موجودون على إقليم دولة الغير².

قد نجد المادة 227 من اتفاقية فرساي لسنة 1919 تنص على المسؤولية الجنائية الدولية من أجل محاكمة قيصر ألمانيا " لغيلوم الثاني " على الجرائم الغير المشروعة خلال الحرب العالمية الأولى، لكن فور تأسيس هذه المحكمة فرا قيصر إلى هولندا للإفلات من العقاب، فلجأت دول الحلفاء إلى هولندا لاسترداده لكن رفضت هولندا تسليمه بدافع ان محاكمته سياسية ليست قانونية وكذلك الجريمة التي يسلم من أجلها ليست واضحة المعالم في القانون الدولي التقليدي. ومن جهتهم لم يصروا على تسليم المتهم الألماني غليوم الثاني كونهم متخوفين من تعميم محاكمة رئيس دولة سابقة إلى محاكمة كل رؤساء الدول وتسليمهم في حالة ارتكابهم لجرائم دولية³.

¹ - لعمر يوي ليلي، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 1785

² - نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مرجع سابق، ص 1322.

³ - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 274، 275.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا مدى أهمية إلزامية وتفعيل مبدأ تسليم المجرمين ما بين الدول في اطار التعاون الدولي القضائي، وذلك من أجل توقيع العقاب على المتهمين أو المجرمين، وبالتالي وضع حد للممارسات الدولية لسياسة اللاعقاب.

تبين لنا أن رغم الجهود المبذولة قصد تفعيل مبدأ التسليم سواء من حيث المصادر المختلفة التي أضفت الطبعة الإلزامية عليه. إلا أنه لا يزال مبدأ التسليم لم يصل الى الهدف الذي وضع من أجله كاستثناءات الواردة فيما يخص بعض الجرائم التي لم تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية منه الجرائم السياسية، كخيار الدولة ما بين التسليم أو المحاكمة رغم أنه لم يرقى إلى صفة الإلزام ففي هذه الحالة تختار الدولة المحاكمة وفقا لاختصاصها القضائي الأمر الذي يقلل من نزاهة التحكيم. إضافة إلى رفض التسليم سواء بحجة أن القانون الداخلي ينص على مبدأ عدم جواز التسليم أو بدافع السيادة .

ويمكننا القول أن تسليم المجرمين كونه مبدأ من الصعب تفعيله ومن الصعب تعميمه في غطار التعاون الدولي الجنائي للحد من سياسة اللاعقاب لأن من الصعب أن تمثل بعض القادة الدول أمام المحاكم الجنائية لمحاكمتهم. وإن كان عكس ذلك ولماذا لم يحاكم الرئيس الأمريكي جورج بوش على ما قام به في العراق، وهل سيحاكم الرئيس الروسي الحالي على ما يحدث في أوكرانيا.

ومن خلال ما توصلنا إليه من النتائج بإمكاننا ان نقترح بعض التوصيات من أجل تفعيل مبدأ إلزامية تسليم المجرمين وذلك بإعادة النظر سواء في اتفاقية الدولية التي ستنتهي بعض الجرائم من مبدأ التسليم .

- عدم تطبيق مبدأ الاستثناء عند التسليم. لأنه استثناء بعض الرعايا من تسليمهم إلى دولة أخرى للمحاكمة، بدافع سياسي، أو السيادة وفي بعض الحالات يجعل من تشكيك في القضاء الوطني في تحقيق الإفلات من العقاب. وكما يمكننا القول أيضا ان اختيار الدول بين التسليم أو التقديم للمحكمة الجنائية فالإشكال دائما قائم خاصة أن بعض الدول لم تعترف حتى بنظام روما كحالة روسيا والاتحاد السوفياتي.
- عدم الأخذ بمبدأ الحصانة بالنسبة لفئة من الأفراد المتمثلة في كبار مسؤولي الدول، لأنه يجعل من الغير الممكن توقيع العقاب على المدانين.
- عدم توسيع من مجال الدفع بالجرائم السياسية، لأن في بعض الحالات تدفع الدول بالجريمة السياسية. لكن في حقيقة الأمر تلجأ إلى هذا الدفع فقط من أجل حماية المجرمين المتورطين في الجرائم الإرهابية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون العام لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2000.
2. عبد الرحمان فتحي سرحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
3. محمد عبيد، المصادر القانونية للنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 11 مارس، 2019.
4. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

ب- المقالات :

1. بن بوعبد الله مونية، فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03- العدد 04 -ديسمبر، 2018.
2. بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، رقم 01، 2017/01/19.
3. سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020.
4. سلوى يوسف الإكيابي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية الدولية، القانونية، العدد السابع، على الموقع: <https://www.legalaffairs.gov.bh>
5. سليني نسيم، عدم تسليم المجرمين، في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.
6. غفيري عقيلة، عمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 4، أكتوبر 2020، السنة الثانية عشر.
7. العنيد محمد زيد، عصماني ليلي، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 01 (العدد التسلسلي 26)، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مارس 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8. كريمة تدريست، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، 31 ديسمبر 2016.
9. لعمرى ليلي، أد/ بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد الثامن – العدد الأول – مارس 2023.
10. لعوارم وهيبة، نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2016.
11. مريم ناصري، سلمى مشري، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الافلات من العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، -المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة. (777 – 790).

ت-الرسائل الجامعية:

1. أيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003.
2. بن زحاف فيصل، تسليم المجرمين في الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2012.
3. رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
4. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
5. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2007.
6. لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري في ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
7. الهام محمد الحسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

ث-الوثائق:

1. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى متبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت، رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965، ج ر العدد 68 الصادر بتاريخ 17 أوت 1965.
2. اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أذربيجان لسنة 2007.



3. اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 08 أفريل 2008،

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. DOEHRING Karl, Nouveaux problèmes en matières d'extradition, Session de Cambridge – 1983, institut de Droit International.
2. DIB Claudine, Extraditions cruels et inhumains : les solutions possibles pur le canada, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université du Québec à Montréal, mars 2008.